



الزواج من كتابية وعدم الاستمرار معها

الاسئلة و الفتاوى

2018-08-23

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
مقيم في دولة أوروبية ووضعي لايسمح لي بالزواج، فما حكم الزواج من كتابية ليتحسن وضعي المجتمعي، ولكن لا أنوي الاستمرار معها فما الحكم ؟
وجزاكم الله عنا كل خير.

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أمّا بعدُ :
ذكرت في رسالتك عدة أسئلة لا بد من توضيح كل منها على حدة:

□- حكم الزواج من أهل الكتاب:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز زواج المسلم من الكتابية العفيفة وهذا من الناحية الفقهية، إلا أننا إن نظرنا للأمر من ناحية مقاصدية فإن المسلم الذي سيتزوج من الكتابية عليه أن يسأل نفسه هذه الأسئلة، هل ستكون لي القوامة على زوجتي بحيث ألزمها بما يلزمها به دينها على الأقل ؟ ثم هل سيكون أولادي مسلمين أم سينتبعون دين أمهم ؟ ثم هل سيكتب لمثل هذا الزواج الاستمرار بمودة ورحمة كما أراد الله ؟
على كل حال إن تم هذا العقد فلا بد من تثبيته في المراكز الإسلامية عندكم ولا يشترط تثبيته في المحاكم الألمانية.

□- حكم الزواج بنية الطلاق:

إن الزواج المؤقت لا يجوز شرعاً ، فإن اشترط التوقيت في العقد فهو عقد باطل بلا خلاف ، وإن تم العقد وفي نية الزوج الطلاق بعد حين فهو عقد باطل أيضاً في أصح قولي العلماء.

والله تعالى أعلم.